ولو قلع الاعور احدي عيني الصحيح عمدا قال ابو حنيفة وشافعي يجب القصاص فان عفا فنصف دية وقال احمد لا قصاص بل دية كاملة وفي اليدين الدية كاملة في كل واحدة نصفها بالاجماع وكذا الامر في الرجلين واجمعوا علي ان في اللسان الدية وان في الذكر دية وفي ذهاب العقل دية وان في ذهاب السمع دية واذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت او اذهب شعر رأسه او شعر حاجبه او هدب عينيه فلم يعد قال ابو حنيفة واحمد فيه ذلك دية وقال شافعي ومالك فيه حكومة

فصل

واجمعوا علي ان دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها علي النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل يساويه في الجراح املا فقال ابو حنيفة وشافعي في الجديد يساويه في شئ من الجراح بل جراحها علي النصف من جراحه في القليل والكثير وقال مالك وشافعي في القديم واحمد في احدي روايتيه تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الثلث كانت دية جراحها علي النصف من دية الرجل وقال احمد في الرواية الاخري وهي اظهر روايتيه واختارها الخرقي في تساويه الي ثلث الدية فاذا زاد علي الثلث صار علي النصف وليوطي زوجته وليس مثلها بوطي فافضاها قال ابو حنيفة واحمد

لا ضمان

لا ضمان عليه وقال شافعي عليه الدية وعن مالك روايتان اشهرهما فيه حكومة ولا خرب دية

فصل

واختلفوا في دية الكتابي اليهودي او النصراني فقال ابو حنيفة كدية المسلم في العمد والخطا سواء من غير فرق وقال مالك ثلثا دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال شافعي دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق فقال احمد ان كان لليهودي والنصراني عهد وقتله مسلم عمدا فدية كدية المسلم وان قتله خطا فروايتان احدهما نصف دية مسلم واختارها الخرقي والثانية ثلث دية المسلم والمجوسي ديته عند ابي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال مالك وشافعي ديته دية المجوسي ثمانية دراهم في العمد والخطا وقال احمد في الخطا ثمان مائة درهم وفي العمد الف وستمائة درهم واختلفوا في دياة الكتابيات والمجوسيات فقال ابو حنيفة ومالك وشافعي دياتهن علي النصف من دياة رجالهن في الخطا والعمد وقال احمد علي النصف في الخطا وفي العمد كالرجال فيهن سواء

فصل

ان العبد اذا جني جنايه تارة تكون خطا وتارة تكون عمدا فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)